

علم أصول الفقه

١٦-٩-٩٢ حجية الظن في نفسه ٢٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

نتیجہ مقدمات انسداد

- مقصود امثال آخوند - رضوان الله تعالى عليه - به تصریح خودشان همان بود که بیان کردیم. اصولاً پذیرش حجیت ظن، چه علی الکشف و چه علی الحکومة، مبتنی است بر اینکه تبعیض در احتیاط را نپذیریم؛ زیرا معنای تبعیض در احتیاط، حجیت ظن نیست، بلکه در حقیقت عمل ما به مضمونات از باب احتیاط است.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و يختلف فرض جعل الشارع الحجية للظن في المقام عن فرض إيجاب الاحتياط بمقدار لا يلزم منه العسر و الحرج في أمرين:
- الأول - أن الاحتياط بمقدار لا يلزم منه العسر و الحرج ليس له ضابط معين بخلاف فرض جعل الظن حجة.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- المبنى الأول: التبويض في الاحتياط.
- و أساسه أنه بقطع النظر عن لزوم العسر و الحرج كان مقتضى القاعدة و العلم الإجمالي الاحتياط التامّ و بمقتضى العسر و الحرج ترفع اليد عن الاحتياط بمقدار رفع العسر و الحرج، و يبقى الاحتياط في أزيد من ذلك ثابتا على حاله فيدور الأمر بين الأخذ بالظن و الأخذ بالوهم، لكن لا بمعنى الوهم المقابل لذلك الظن، بل بمعنى أن الأمر دائر بين الاحتياط فيما هو مظنون الوجوب أو في الشيء الآخر الذي هو موهوم الوجوب

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و الثاني - أنه على فرض جعل الحجية للظن على الإطلاق يصح العمل بالظن الترخيصى الذى هو فى قبال الأصل الإلزامى بخلاف فرض إيجاب الاحتياط،
- و بتجميع الظنون الترخيصىة و ضم بعضها إلى بعض [١] يطمئن الإنسان إجمالاً بوجود مصالح فى الترخيصى لا يرضى الشارع بفواتها عند الشك حيث إن الترخيصى كثيراً ما ينشأ عن مصلحة فى الترخيصى لا عن مجرد عدم المفسدة و المصلحة.

كلمات ميرزای قمی

- أن المراد ب: «الأحكام» الشرعية أعم من الظاهرية و النفس الأمرية، فإن ظن المجتهد بعد انسداد باب العلم، هو حكم الله الظاهري بالنسبة إليه،

كلمات ميرزای قمی

- أنا إذا بنينا على كفاية الظن عند انسداد باب العلم، فلا فرق بين الحكم و ماهية العبادات

كلمات ميرزای قمی

- و على القول بكون الأصل العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم إلّا ما أخرج الدليل، يتقوى حجّة الشهرة، و إذا كان معها دليل ضعيف، فأولى بالقبول سيّما إذا كان الدليل الذى فى طرف المخالف أقوى، بل كلّما كان الأدلّة و الأخبار فى جانب المخالف أكثر و أصحّ، يتقوى جانب الشهرة، و يضعف الطرق الأخر.